ر/ ر
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة ***

محكمــة التعقيــب

ع37524دد القضيــة
تاريخــه :06/03/2017

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 25/04/2016 من طرف الأستاذ *****.

نيابة عن: شركة ***** في شخص ممثله القانوني مقرها *****

ضدّ :1) ***** قاطن بنهج *****.

2) البنك ***** في شخص ممثله القانوني مقره بنهج *****
طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 37524 الصادر عن محكمة الاستئناف ب***** في 16/01/2016 والقاضي نهائيا: بقبول المستأنف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 13/05/2016 والمبلغة إلى المعقب ضدهما بتاريخ 06/05/2016 بواسطة عدل التنفيذ *****

حسب رقيمه عدد ***** وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الردّ المقدمة في 31/05/2016 من طرف الأستاذ ***** في حق المعقب ضدّه الثاني.وبعد الاطلاع على ملحوظات الإدعاء العام المحررة في 24/11/2016 والرامية إلى طلب رفض الطعن أصلا.

وبعد المفاوضة طبق القانون:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والأوراق المظروفة بالملف قيام المدعية في الأصل أمام المحكمة الابتدائية ب***** عارضة بواسطة نائبها أنها استصدرت من المحكمة الابتدائية ب***** الحكم المدني عدد 71715 في 28/02/2008 القاضي بإلزام المطلوب أن يؤدي لها مبلغ (24.884.041د) لقاء أصل الدين و(90.000د) لقاء معلوم التسجيل و(38.180د) لقاء مصروف محضر التنبيه وقد تمّ إقراره استئنافيا تحت عدد 86649 في 22/11/2009 القاضي بإقرار حكم البداية وحفاظا على حقوقها أجرت المدعية عقلة توقيفية على المبالغ المالية الراجعة للمطلوب تحت يد المعقول تحت يده بموجب الحكم الاستئنافي المذكور لخلاص الدين والمصاريف، طالبا الحكم بصحة إجراءات العقلة التوقيفية موضوع المحضر عدد 14417 المحرّر بواسطة عدل التنفيذ ***** في 14/06/2010 ولقاء معلوم التسجيل و(38.180د) لقاء مصروف محضر التنبيه وقد تمّ إقراره استئنافيا تحت عدد 86649 في 22/11/2009 القاضي بإقرار حكم البداية وحفاظا على حقوقها أجرت المدعية عقلة توقيفية على المبالغ المالية الراجعة للمطلوب تحت يد المفعول تحت يده بموجب الحكم الاستئنافي المذكور لخلاص الدين والمصاريف، طالبا الحكم بصحة إجراءات العقلة التوقيفية موضوع المحضر عدد 14417 المحرّر بواسطة عدل التنفيذ ***** في 14/06/2010ولقاء معلوم التسجيل و(38.180د) لقاء مصروف محضر التنبيه وقد تمّ إقراره استئنافيا تحت عدد 86649 في 22/11/2009 القاضي بإقرار حكم البداية وحفاظا على حقوقها أجرت المدعية عقلة توقيفية على المبالغ المالية الراجعة للمطلوب تحت يد المعقول تحت يده بموجب الحكم الاستئنافي المذكور لخلاص الدين والمصاريف، طالبا الحكم بصحة إجراءات العقلة التوقيفية موضوع المحضر عدد 14417 المحرّر بواسطة عدل التنفيذ ***** في 14/06/2010 وإلزام المطلوب أن يؤدي للمدعية (54.172د) لقاء مصروف محضر العقلة مع أجرة محضر الإعلام بالعقلة والاستدعاء ومحضر الإدخال وأجرة المحاماة.

وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 8131 في 11/01/2011 القاضي ابتدائيا بصحة إجراءات العقلة التوقيفية المجراة بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** بتاريخ 14/06/2010 حسب محضره عدد 14417 وشكلا وفي الأصل الإذن للمعقول تحد يده في شخص ممثله القانوني بأن يسلّم للدائنة العاقلة المال المجمّد لديه وقدره (212.985د) إخلاص جزئي للدين كإلزام المعقول عنه بأن يؤدي للدائنة العاقلة المبالغ المالية:

(54.172د) مصروف محضر العقلة التوقيفية والاستدعاء للجلسة.

(34.080د) مصروف محضر الإدخال.

(300.000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المعقول عنه.

فاستأنفته المدعية فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبيّن منطوقه سلفا فتعقبته المستأنفة ناعية عليه:

1/ في خرق الفصلين 337 و339 م م م ت:

قولا إن الفصل 337 م م م ت يوجب على المعقول تحت يده أن يتضمّن تصريحه كتابة أسباب الدين ومقداره وأسباب إنقضائه إن كان انقضى والعقل التوقيفية الأخرى السابق إجراؤها والديون المحالة من المعقول عنه ويتضح من تصريح المعقب ضدّه الثاني المقدم لمحكمة البداية أنه عهد إلى حجب علاقته الكرائية مع المعقب ضدّه الأوّل ولم يقدّم مؤيداتها مما شكّل خرقا للواجب المحمول عليه كمعقول تحت يده بموجب الفصل 337 المذكور وأنّ ما أقرّ به بطور الاستئناف في خصوص علاقة التسويغ وبانتفاعه بالكراء لاستخلاص القرض الممنوح للمعقول عنه هو بمثابة التصريح الجديد أدلى به لأوّل مرّة لدى محكمة الدرجة الثانية وهو بذلك تصريح غير مقبول لغياب عذر شرعي وهو بذلك تصريح غير مطابق للفصل 337 م م م ت وتكون محكمة الأصل لـمّا قضت بخلاف ذلك فإن قضاءها مخالف للفصلين 337 و339 م م م ت وممّا يجعل الحكم حريّا بالنقض والإحالة.

2/ في ضعف التعليل وتحريف الوقائع ومخالفة الفصل 330 م ا ع:

قولا إن ما ذهبت إليه المحكمة هي كون معلوم الكراء لا ينتفع به المعقب ضدّه الأوّل مباشرة إنـما تنزل بحسابه لاستخلاص أقساط القرض الممنوح إليه فيه ضعف تعليل إذ لم تبيّن سند الأولوية لدين البنك وتميزه عن دين المعقبة سيما أن البنك مطالب قانونا بكشف ما لديه من معيّنات كراء حسب الفصل 330 م ا ع وليس للبنك وضع يده على معلوم الكراء المعقول إلا بإذن قضائي ولا مبرّر يعفيه من واجب التصريح بها كاملة للمحكمة.

ويبقى ما ذهبت إليه المحكمة فاقدا للمعنى إذ يبقى المنتفع الوحيد بمعلوم الكراء دون غيره من الدائنين طالما أخفاها عن المحكمة وعن الجميع وسمح لنفسه استخلاص الدّين الذي يدّعيه في خرق للفصل 330 م م م ت.

3/ في هضم حقوق الدفاع:

قولا إنه كانت تمسّكت المعقبة أن التّصريح الجديد لم يحترم الفصل 337 م م م ت وغير مقبول لانعدام العذر الشرعي في جانب البنك كما يوجبه الفصل 339 م م م ت وكانت طالبت بتكليف خبير للتدقيق ف دفاتر المعقب ضدّه الثاني للوقوف على مدى صحّة تصريحه الأوّل، لكن المحكمة أغفلت ذلك رغم أهميته طالبا قبول الطعن شكلا وأصلا مع النقض والإحالة.

وحيث أجاب المعقب ضدّه بواسطة نائبه أن المعقبة قامت في 24/11/2011 بضرب عقلة توقيفية ثانية بين يدي المعقبة على معينات الكراء ولم يتّصل المعقب ضدّه بمحضر إدخال بهذه العقلة الثانية وأن المحكمة أصابت المرمى وهو ما انتهجته فقه القضاء عموما طالما رفض الطعن أصلا إن سلم شكلا.

المحكمــة

عن جميع المطاعن لترابطها ووحدة القول فيها:

حيث إن تمسك المعقبة بمخالفة أحكام الفصلين 337 و339 م م م ت في غير طريقه ضرورة أن محكمة القرار المنتقد قد ردّت عن هذا الدفع وبرّرت موقفها على أساس صحيح يكون إقرار المعقول تحت يده بوجود علاقة كراء تربطه بالمعقول عنه قد تضمّن أيضا أن معينات الكراء لا ينتفع بها هذا الأخير مباشرة إنّما تقع المقاصّة بها لخلاص أقساط قرض منحه له البنك المعقول تحت يده البالغ 30 ألف دينارا والذي تعهّد بتسديده بتوطين معينات الكراء الرّاجعة له بعد حلولها حسب ما هو ثابت من عقد القرض والالتزام المضافين بالملف، هذا وكما ذهبت إليه محكمة الأصل فإن العقلة التوقيفية موضوع الدعوى لم تسلّط على معينات الكراء إنّما على مال المعقول عنه الموجود تحت يدي البنك المعقب ضدّه دون تحديد على معنى الفصل 330 م م م ت.

وحيث عملا بأحكام الفصل المذكور فإن إجراء العقلة التوقيفية بين يدي الغير لا يتمّ إلاّ على المبالغ المالية والمنقولات التي يمكلها المدعي أو يستحقها وهي عين صورة الوضع في الدعوى باعتبار أن معلوم كراء المحلّ المسوّغ للبنك المعقول تحت يده لا يدخل

في الذمّة المالية للمعقول عنه التي هي ضمانا عامّا لدائنيه على معنى القانون أي ليس ملكا مستحقا له على معنى الفصل 330 م م م ت بل تسدّد مباشرة لخلاص القساط القرضي الممنوح له من البنك المعقول تحت يده ممّا يجعل تصريحه سليما قانونا ومقدّما وفق ما يقتضيه الفصل 337 م م م ت ولم تشبه مخالفة للفصل 339 م م م ت سيّما أنه شرح الوضع في خصوص معلوم الكراء بما هو ثابت بالملف وتلافي الأمر في شأن تصريحه وفق ما يخوّله الفصل المذكور هذا فضلا عن كون الدّائنة قد أجرت عقلة توقيفية أخرى على معينات الكراء بما يؤكد عدم تسليطها العقلة الحالية على معاليم الكراء وفق ما ذهبت إليه محكمة الأصل في تعليلها على صواب.

وحيث أضحى قضاء محكمة القرار المنتقد في هذا المنحى قد راعى تطبيق القانون بتعليل سليم المبنى استند لما هو ثابت بالملف دون تحريف للوقائع خلافا لما دفع به المعقبة وبات طعنها حريا بالرفض أصلا.
وحيث خابت المعقبة في طعنها واتجه تخطيتها بالمال المؤمن عملا بالفصل 184 م م م ت.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الاثنين 06/03/2017 عن الدائرة المدنية الثلاثين برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و***** بحضور المدّعي العام السيدة ***** ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.

وحرر في تاريخه